

# 8341 - حكم توكيل الولي من ينوب عنه في تزويج موليته - نور

## على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هذه رسالة من السودان من قرية الشنة. اه من السائل عبد القادر فضل محمد زين. يقول هل يجوز ان يوكل من ينوب عنه في تزويج

موليته اذا كان هو حاضر كخال مثلا - [00:00:00](#)

لا بأس يزوج من ينوب عنه مثل مثل ابي المرأة يزوج يوكل خالها يوكل احد اولاده المرشدين ينوبون عنه في التزويد لا بأس نعم  
جزاء بأس ان يؤكل ولم ان ينوب عنه في تزويج ابنته او اخته او بنت اخيه يوكل من هو صالح للزواج ان كان مرشد كخالها المرشد -

[00:00:18](#)

كاخيها كعمها المرشد لا بأس. وهكذا الزوج له ان يوكل. الزوج نفسه له ان يوكل من يقبل عن النكاح. نعم. يوكل اباه وكل اخاه يتقبل  
تزوجهم فلانة فيقول قبلت هذا الزواج لاختي فلان او لعمي او لابن اخي او لولدي لا بأس فالوكالة جائزة من - [00:00:41](#)

ومن الزول نفسه مع حضوره يعني مع حضوره وغيبته نعم جزاكم الله خير نعم - [00:01:03](#)